قف على هذه الفروع

عندنا والاولا اما ان يكون المبيع موجودا في العرف او بصر وما فان كان موجودا
جاز كبيع حنطة في سنبلها وارز وسمسم ولوز وجوز وكرش شاة مذبوحة
قبل سلخها ولولوة في بطن دجاجة وان كان يقال في العرف انه معدوم لم يجز
كبيع حب قطن فيه ونوى تمر فيه ولبن في ضرع ولحم وشحم والية في شاة ولحم
وجلد فيها ودقيق في حنطة وزيت في زيتون وعصير في عنب ومحلوج
قطن فيه ولولو في صدف على المفتى به وتبن حنطة في سنبلها **قوله** واجرة
الكيل على البايع يعني اذا بيع مكايلة وكذا اجرة الوزان والعداد عليه والزارع
من تام التسليم وتسليم المبيع عليه فكذا ما كان من تمامه قيد بالكيل لان صب
الحنطة في الوعا على المشتري وكذا اخراج الطعام من السفينة وكذا قطع المشتر
جزافا عليه كل شي باعه جزافا كالثوم والبطيخ والجزر اذا خلى بينها وبين المشتري
وكذا قطع التمر اذا خلى بينها وبين المشتري كذا في الخلاصة واشار الى انه لو اشترى
حنطة في سنبلها فعلى البايع تخليصها بالدوس ودفعها الى المشتري وهو المختار
وفي المعراج والتبن للبايع واذا اشترى ثيابا في جراب ففتح الجراب على البايع
واخراج الثياب على المشتري كما يجب الكيل على البايع فالصب في وعا المشتري
يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ما من سقا في قربة كان صب الما على السقا والمعتبر
في هذا العرف كذا في الخانية وفي المجتبى لو اشترى وقر حطب في المصر فالحمل على البايع
**قوله** واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري لما ذكرنا ان الوزن من تمام التسليم
وتسليم الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه وكذا يجب عليه تسليم الجيد لان
حق البايع تعلق به وما ذكره المص في نقد الثمن هو الصحيح كما في الخلاصة وهو
ظاهر الرواية كما في الخانية وبه كان يفتي الصدر الشهيد وقال وبه يفتى الا
اذا قبض البايع الثمن ثم جا يرده بعيب الزيادة فانه على البايع واما اجرة نقد
الدين فانه على المديون الا اذا قبض رب الدين الدين ثم ادعى عدم النقد فالاجر
على رب الدين لانه فيما قبضه دخل في ضمانه فالناقد انما يميز ملكه ليستو
بذلك حقاله فالاجرة عليه واطلق في اجرة الناقد فشمل ما اذا قال المشتري
دراهمي منقودة اولا وهو الصحيح خلافا لمن فصل كذا في الخانية واما حكم الصير
اذا انقد ثم ظهر ان فيها زيوفا فقال في اجارات البزازية استاجره لينقد
الدراهم فنقد ثم وجده زيوفا يرد الاجرة وان وجد البعض زيوفا يرد بقدره
انتهى **قوله** ومن باع سلعة بثمن سلم اولا اي سلم الثمن اولا ليتعين حق البايع
تحقيقا للمساواة وفي السراج الوهاج بخلاف الرهن اذا كان في موضع اخر غير
موضع الراهنين من حيث يلحقه المونة بالاحضار فانه لا يومر المرتهن باحضا
بل يسلم الراهن الدين اذا اقر المرتهن بقيام الرهن فان ادعى الراهن هلاكه

اجرة الكيل على البايع

مطلب لو اشترى وقر حطب في المصر فالحمل على البايع

قف على حكم الصير فاذا انقد ثم ظهر ان فيها زيوفا

قوله ان تسلم المبيع لا تقتضا العقد المساواة وقد تعين حق المشتري في المبيع فيسلم الثمن اولا م

فالقول

فالقول قول المرتهن انه لم تهلك لكون الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة
فلا يؤمر باحضاره اذا لحقه مونة واما في البيع فالثمن بدل اه انتهى وفي اخر
رهن الخانية ان المشتري اذا لقي البايع في غير مصرها وطلب منه تسلم المبيع ولم يقدر
عليه باخذ المشتري منه كفيلا او يبعث وكيله بنقد الثمن له ثم يتسلم المبيع ولابد من
احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا احضرها البايع امر المشتري بتسليم الثمن
وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غايبا ولو عن المصر ولابد من كون الثمن حالا
لانه لو كان موجلا لا يلزمه دفعه اولا وقدمنا اول الكتاب بعض مسائل التاجيل
ولابد ان لا يكون في البيع خيار للمشتري فلو كان له ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل
سقوطه وقد صرح به في خيار الروية من القنية وفي فتح القدير من خيار الشرط
وفي البزازية باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه
العقد وقال محمد لا يبيع لجهالة الاجل حتى لو سمى الوقت الذي فيه المبيع جاز انتهى
وقد استفيد من كلامه ان للبايع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن كله ولو
بقي منه درهم الا ان يكون موجلا كما قدمناه فلو كان بعضه حالا وبعضه موجلا
فله حبس المبيع الى استيفا الحال ولو باعه شيئين صفقة واحدة وسمى لكل
واحد ثمنا فدفع المشتري حصة احدهما كان للبايع حبسها حتى يستوفي حصة
الاخر وان ابرا المشتري عن بعض الثمن كان له الحبس حتى يستوفي الباقي
لان البراة كالاستيفا ولا يسقط حقه في الحبس بالرهن ولا بالكفيل ويسقط
بحوالة البايع على المشتري بالثمن اتفاقا وكذا بحوالة المشتري البايع به على
رجل عند ابي يوسف للبراة كالايفا وفرق محمد بينهما بيقا مطالبة البايع فيما
اذا كان محتالا وبسقوطها فيما اذا كان محيلا وكذا فرق محمد في الرهن فقال
ان احال المرتهن بدينه على الراهن لم يبق له حق حبسه وان احتال به على
رجل لم يسقط وتاجيل الثمن بعد البيع بالحال يسقط حقه بالحبس وكذا اذا
كان الثمن موجلا فلم يقبض المشتري حتى حل سقط الحبس وقدمنا ان
الاجل من وقت القبض عند الامام ان لم تكن السنة معينة وان كانت
معينة ومضت فلا مطالبه اجماعا ومحل الاختلاف فيما اذا امتنع البايع من
التسليم اما ان لم يمتنع فابتداوه من وقت العقد اجماعا ولو سلم البايع المبيع
قبل قبض الثمن سقط حقه فليس له بعده رده اليه ولو اعاره البايع
له او اودعه اياه على المشهور بخلاف المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن
فانه لا يبطل الرهن فله استرجاعه ولو قبضه المشتري بغير اذنه لم يسقط
حقه في الحبس كذا في السراج الوهاج والاجارة كالاعارة والوديعة كذا في
المحيط وفي الظهيرية المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه

للبايع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن كله الا ان يكون موجلا